والاستكشاف واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالنفط والغاز.
ب- في ما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم ، تطبق على مكلفي أنشطة التعدين المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام والقواعد والإجراءات المشمولة بهذا القانون.
مادة (23): سريان الضريبة: أ) تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال والأنشطة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا القانون سواء تحققت تلك الدخول لشخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتمتع الدخول المتأتية من هذه الأعمال والأنشطة أو أي منها بالإعفاءات الواردة بقانون الاستثمار بما في ذلك المشروعات الاستثمارية التعدينية الكبيرة
ب) تُستوفى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مكلفي نشاط التعدين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (63) من هذا القانون
ج) تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية أو للشخص غير المقيم للضريبة وفقاً لأحكام المادة (71) من هذا القانون
مادة(24): يشمل سريان الضريبة :
أ)أرباح الأشخاص الناتجة من أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف ، واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية،وبشكل منفصل عن الأنشطة الأخرى للمكلف
ب)أرباح الأشخاص من الأموال المستثمرة بما يعادل (150000000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر في مشروع استثماري واحد، بحيث يعتبر كل مشروع وعاء ضريبي مستقل ومنفصل عن الآخر وإن كانت لمكلف واحد

الفرع الثاني الدخول الخاضعة للضريبة
مادة (25): تحديد الأرباح :
تُحدد الأرباح في أنشطة التعدين على أساس الإيراد الناتج عن جميع عمليات التنقيب والبحث والاستكشاف والاستغلال للمعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من الأنشطة التجارية والصناعية التي قام بها المكلف أو تم تحقيقها خلال السنة الضريبية، بما في ذلك أرباح التصفية التي تحققت أثناء تلك السنة بعد خصم كافة التكاليف القابلة للخصم ويتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون
مادة(26): نفقات أعمال التعدين :يتم احتساب صافي الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (13) والمواد (14 ، 15 ،18) من هذا القانون والمتعلقة بخصم التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه، مضافاً إلى ذلك :
أ)الإتاوات المفروضة قانوناً على ممارسة نشاط التعدين المدفوعة إلى الدولة والأطراف الخاصة التي تنشأ عن التنقيب عن هذا النشاط
ب)الأتعاب والإيجارات المدفوعة للغير وتكاليف خدمات النقل، بما في ذلك الرسوم المدفوعة للدولة باستثناء القيمة الايجارية بموجب عقود التأجير التمويلي
ج) نفقات تسويق المعادن والمنتجات المعدنية ، على ألا تتجاوز نسبة 2 بالمائة من قيمة مبيعات تلك المعادن والمنتجات المعدنية
د) كلفة التنقيب والاستكشاف عن المعادن : ويجوز أن تُعامل وفقاً لأي من الخيارين التاليين:»تُعامل كمصروف في السنة التي حدثت فيها أو تُراكم وتُهلك على أساس القسط الثابت بنسبة 20 بالمائة ،على أن يبدأ الخصم من السنة التي تم فيها أول بيع للمعادن الناتجة عن التنقيب أو الاستكشاف من قبل المكلف من منجم أو محجر ، شريطة أن تكون تكاليف التنقيب والاستكشاف القابلة للخصم مرتبطة بتصريح أو ترخيص ممنوح قانوناً للمكلف بذلك
ه) الإهلاك وفقاً للأحكام الواردة في البندين أولاً وثانياً من المادة (16) وأحكام المادة (17) من هذا القانون ويستثنى من معدلات الإهلاك المحددة في البند ثانياً من المادة (16) الأتي :
-1 إهلاك معدات التنقيب والتعدين واستخراج الصخور ، ويتم الاحتساب فيها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة 20 بالمائة،على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها استخدام المعدات وتحدد اللائحة التنفيذية المعدات المؤهلة القابلة للإهلاك كمعدات للاستكشاف والتعدين واستخراج الصخور
-2 تكاليف ما قبل الإنتاج بما فيها تطوير موقع المنجم أو المحجر ، دراسة الجدوى ، دراسة التسويق ، وتكاليف الدراسة البيئية والتي تتم قبل بدء مبيعات المعادن التي يتم إهلاكها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة 20 بالمائة، على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها أول بيع للمعادن من قبل المكلف من المنجم أو المحجر المتصلة به هذه التكاليف وتحدد اللائحة التنفيذية التكاليف الخاصة التي تتأهل كتكاليف ما قبل الإنتاج
و) المبالغ النقدية في الوقت الذي تم فيه إيداعها في حساب خاص تمت الموافقة عليه من الجهة الحكومية المعنية لغرض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق شريطة أن يكون ذلك الإيداع النقدي نهائياً وغير قابل للاسترجاع
ز) تكاليف الحماية البيئية وإعادة التأهيل غير المشمولة بأحكام الفقرة (و) من هذه المادة
ح) التبرعات والإعانات وفقاً لأحكام البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون لتشمل الهبات والمساعدات المقدمة للمجتمعات التي تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور
ط) تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالتمديد للمشروع التعديني الذي لا يقل الاستثمار فيه بما يعادل (150000000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي
وتعتبر كلفة مشروع استغلال ، وأن كانت تكاليف التنقيب غير مرتبطة بمساحة الأرض الممنوحة حينها للمكلف لمشروع استغلال المعادن.
الفرع الثالث تثبيت نظام الضريبة
مادة(27): اتفاقية التثبيت الضريبي :
أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع ، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي معيارية مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع .
ب)يجب أن يتم في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية تحديد الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي
ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير التالية:
-1 وجود طلب من المكلف للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي .
-2 الإلتزام بتثبيت نظام الضريبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاق.
-3 توافق بنود اتفاقية التثبيت الضريبي مع أحكام القوانين الضريبية وقانون الجمارك وقانون التعدين النافذ وقت إبرام الاتفاق.
-4 تحديد وإعفاء المكلف من أي تغييرات خلال فترة الاتفاقية في سعر ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو الرسوم الجمركية أو الإتاوات أو أية ضرائب أو رسوم أخرى على أساس استقرار احتسابها وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ إبرام الاتفاقية.
-5 تحدد الاتفاقية الضرائب والرسوم الجمركية والإتاوات والرسوم الأخرى المفروضة المُلزم بها المكلف وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة وقت إبرام الاتفاق .
-6 حق المكلف في تصدير وبيع منتجاته بأسعار السوق الدولية.
-7 للمكلف حق التلقي والتصرف بدخل العملة الصعبة الناشئة عن تلك المبيعات.
-8 في حالة فشل المكلف في استثمار ما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي خلال السنوات الخمس الأولى للمشروع ، تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبي لاغية حكماً .
-9 التوقيع على الاتفاقية من طرفيها وهما الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية، ووزير النفط والمعادن من جهة والمكلف المعني الذي طلب الدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي من جهة أخرى .
د)يجب على المكلف الذي يدخل في اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب ، ج) من هذه المادة أن يدفع سنوياً لحساب ضرائب الدخل مقابل التثبيت بواقع 2 بالمائة (اثنين في المائة) من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي ، إضافة إلى الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم والإتاوات الأخرى،وفقاً لاتفاقية نظام تثبيت الضريبة المحسوبة.
هـ)بعد استكمال إجراءات التوقيع على اتفاقية تثبيت الضريبة المعيارية من قبل وزيري المالية والنفط ،يتم إبلاغ المصلحة ومصلحة الجمارك والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة للتنفيذ وفقاً للبنود والشروط الواردة الاتفاقية.
مادة(28): الاستثناء من نظام التثبيت: لا يندرج ضمن تثبيت نظام الضريبة المُبين بالمادة (27) من هذا القانون: ضرائب المرتبات والأجور وضريبة الريع العقاري والضريبة على نقل ملكية العقار ، كما لا تسري على هذا التثبيت الأحكام والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحصيل والطعون والعقوبات والمواعيد القانونية لسداد الضريبة وتقديم الإقرارات السنوية والشهرية، ويطبق في هذا الشأن أحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات العلاقة النافذة وقت نشوء الاستحقاق القانوني .
الفرع الرابع إقرارات مكلفي نشاط التعدين
مادة(29): تقديم الإقرار : يجب على كل مكلف يمارس أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف أو الاستغلال للمعادن الفلزية و غير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية خلال السنة الضريبية أن يقدم في الموعد القانوني إقراراً ضريبياً سنوياً وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .
مادة (30): مرفقات الإقرار: مع عدم الإخلال بأحكام الإقرارات الضريبية الواردة في هذا القانون، على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يُسلم ويرفق بالإقرار الضريبي ما يدل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات مع نسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل .
مادة(31): الحسابات المنتظمة : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (32) من هذا القانون ؛ على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة،بحيث يتم تبويب جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاط التعدين وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية وفقاً للأصول المحاسبية، والإفصاح عنها لأغراض ضريبة الدخل .
مادة (32): الاستثمار في التعدين بأكثر مما يعادل 150 مليون دولار :
على المكلف الذي يعتزم إقامة مشروع استثماري واحد بما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر ، أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة ويؤسس كياناً مستقلاً يتم فيه تبويب الدخول والتكاليف الخاضعة للضريبة في هذا المشروع ويقدم الإقرار الضريبي عن المشروع الاستثماري بشكل مستقل، بغض النظر عن أية مشاريع تعدينية أخرى ذات صلة وتابعة له.
القسم الخامس: قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر.
مادة (33): أ- تُطبق القواعد والإجراءات الواردة في هذا القسم على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة ومكلفي المنشآت الأصغر الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب-لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في هذا القسم على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.
ج- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم تطبق على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر القواعد والأحكام والإجراءات المشمولة بهذا القانون.

الفرع الأول المنشآت الصغيرة
مادة (34): تعريف: يُقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي أو إعتباري، يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية على (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (20.000.000) عشرين مليون ريال، ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد عن تسعة عمال، وفي كل الأحوال فإن العبرة في التصنيف لهذه المنشآت والمنشآت الأصغر تقوم على تغليب معيار رقم الأعمال مع مراعاة نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي .
مادة (35): تحديد الوعاء الضريبي :أ) يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي:
« 10بالمئة من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات.
«20 بالمئة من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أوالدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.
«5 بالمئة من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح ، الدقيق ،الأرز،السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين.
ب) يتم إحتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالمادة (62) من هذا القانون ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والإعتباريين.
ج) يصدر بتصنيف الأنشطة التجارية والخدمية والمهنية قرار من الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.
مادة (36): الدفاتر والسجلات:على مكلفي المنشآت الصغيرة مسك الدفاتر والسجلات وفقاً للممارسات الحسابية المقبولة بشكل عام، وتعد سجلات الحسابات الموثقة للإيرادات كافية لتحديد مبيعات النشاط للأغراض الضريبية.
مادة (37): الإقرارات:يلتزم مكلفو المنشآت الصغيرة بتقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً إلى المصلحة أو أحد فروعها وتسديد الضريبة من واقع الإقرار وذلك في موعد أقصاه يوم 30 من شهر إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض متضمناً ما يلي :
أ) إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية إستناداً إلى الدفاتر والسجلات الملتزم بمسكها المكلف.
ب)تحديد وعاء الضريبة وفقاً للأسس المبينة بالفقرة (أ) من المادة (35) من هذا القانون.
ج)إحتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (35) من هذا القانون. وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية المكلف.
مادة (38): ربط الضريبة:تربط الضريبة على مكلفي المنشآت الصغيرة وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:
أ-من واقع إقرار المكلف.
ب-عن طريق التقدير : في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي فللمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير وفقاً للآتي :
-1 تقدير رقم الأعمال (إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات للسنة الضريبية) للمكلف وذلك في ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وتتضمن اللائحة التنفيذية بيان المؤشرات وأسس التقدير.
-2 تحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (35) من هذا القانون.
-3 احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (35) من هذا القانون.
-4 للمكلف الحق في الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة(39): أ-يجوز لمكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وتحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام المادة (10) أو المادة (45) من هذا القانون استناداً إلى الدفاتر والسجلات المحددة بموجب المادة (86) من هذا القانون، شريطة أن يقدم الإقرار في موعده القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة مصحوباً بقائمة الدخل ، وتقبل المصلحة الإقرار على مسئولية المكلف ويجب تسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد ذاته المحدد لتقديمه.
ب-يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يرفق المكلف بالإقرار طلباً موجهاً للإدارة الضريبية يبدي فيه رغبته بالتحول وربط الضريبة عليه بناءً على قائمة الدخل ووفقاً للقواعد العامة في هذا القانون ، ويؤكد إلتزامه بالإستمرار في التحاسب بموجب ذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.
مادة (40): ضريبة المرتبات والأجور:أ) على أصحاب المنشآت الصغيرة أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار إلى المصلحة أو أحد فروعها أو إلى البنك المركزي أو أي بنك مخول بذلك كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الرابع عن الأشهر الثلاثة السابقة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
ب) تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى مسؤولية المكلف.
ج) في حالة عدم تقديم الإقرارات الضريبية في ضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة(41): فترة سماح من غرامات مسك الدفاتر: يمنح مكلفو المنشآت الصغيرة فترة سماح لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك من الخضوع للغرامات المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (140) من هذا القانون.
الفرع الثاني المنشآت الأصغر
مادة (42): تعريف: يُقصد بالمنشآت الأصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي لا يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية) عن (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال و لا يقل عدد العاملين لديه عن ثلاثة عمال مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (34) من هذا القانون.
مادة (43): ما دون حد الإعفاء: تعتبر المنشآت الأصغر والتي لا يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال وما دون ذلك ، خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.
الفصل الثاني:
الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية
- القسم الأول سريان الضريبة :
مادة(44): الدخل المهني : تسري الضريبة على :
-1 صافي دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية الخاضعة والتي يمارسها المكلف بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل إذا كانت هذه الإيرادات قد تحققت من مزاولة العمل في الجمهورية.
-2 الدخول المقبوضة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال بيع أو استخدام تلك الحقوق.
-3 الدخول الأخرى المتأتية من أية مهنة أو أنشطة غير خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.القسم الثاني الدخول الخاضعة.
مادة(45): صافي الدخل :
تحدد الدخول الخاضعة للضريبة سنوياً على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية وتشمل الإيرادات من المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والعائدات على استخدام الأصول المهنية ، أو التنازل كليا أو جزئيا عن مكاتب مزاولة المهنة ، وأية مبالغ نجمت عن الإغلاق ويُحدد صافي الإيرادات على أساس الإيرادات المتأتية من مختلف العمليات وفقاً لأحكام هذا القانون بعد أن تخصم منها جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة.
مادة(46): خصم النفقات :من أجل التوصل إلى صافي الدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية يتم احتساب وخصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون .
مادة(47): ترحيل الخسائر: يحق لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية الذين يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة ترحيل الخسائر وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الثالث - الضريبة على المرتبات وما في حكمها.
القسم الأول: الدخول الخاضعة للضريبة:
مادة (48): سريان الضريبة :تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية كما يلي :
أ) جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة وسواءً دفعت له مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها ، مادام أن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية ، باستثناء المستبعد منها بموجب هذا القانون.
ب) ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداؤها في الجمهورية .
ج) المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاعين العام والمختلط من غير المساهمين .
د)المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال .
مادة (49): يستبعد من الدخول الخاضعة للضريبة ما يأتي :
أ) المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقرة .
ب) التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال .
وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.
القسم الثاني: الإعفاء من الضريبة مادة (50): تعفى من أداء الضريبة:
أ) الدخول التي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل .
ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها أعلاه.
ب) الدخول التي يتقاضاها الأفراد غير اليمنيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشئت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها الموظفون غير اليمنيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمنية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن .
ج) تعويضات حوادث وإصابات العمل بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة ، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة .
د) معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.
هـ) التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة مدعمة بالوثائق، ودخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات بموجب المعايير والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع الضريبة على ريع العقارات :
القسم الأول .. سريان الضريبة
مادة (51): نطاق سريان الضريبة : أ) تسري الضريبة سنوياً على ريع العقارات المبنية والمباني الجاهزة والمتنقلة والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض .
ب) المكلف بأداء هذه الضريبة هو مالك العقار أو من له حق الإنتفاع بالعقار المستأجر من الدولة ويكون الممثل القانوني للمكلف ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة:
مادة (52): ريع العقار: هو مجموع دخول الإيجارات السنوية من العقارات المؤجرة لمختلف الأغراض.
مادة (53): القيمة الإيجارية :
أ) يتم تحديد الدخل الفعلي للعقارات بموجب عقود الإيجار الصحيحة .
وفي حالة عدم معرفة ريع العقار أو الإثبات بعدم صحة عقد الإيجار ، فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وفقا للأسس المبينة في اللائحة التنفيذية.
ب) يُحدد صافي الريع العقاري الخاضع للضريبة بإجمالي الدخل السنوي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
ج) يراعى في تحديد صافي ريع العقار السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إدراج الدخل المتأتى للمكلف الاعتباري من ريع العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل وفقاً لأحكام هذا القانون.
القسم الثالث: الإعفاء من الضريبة
مادة (54): تعفى من الضريبة :
أ) العقارات المستغلة من قبل مالكيها لأي غرض كان .
ب) العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذلك العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط ، بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
ج) العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
د) العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة .
هـ) العقارات المملوكة للأوقاف ، وريع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة , والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
و) العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.
مادة (55): انتهاء مسؤولية الضريبة : تُلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم أو تحرق ، وبشكل عام العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا يُدر أي دخل .
الباب الرابع: الضريبة على نقل ملكية العقار الفصل الأول فرض الضريبة:
مادة (56): الفرض: أ- تُفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة على كامل القيمة الناتجة عن نقل ملكية العقار ، ويشمل ذلك جميع الأراضي الفضاء ، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء ، سواء شمل التصرف أو البيع للعقار كله أو جزءً منه ، وسواء كان التصرف أو البيع بعوض أو بأي شكل آخر.
ب- تطبق ضريبة واحدة فقط بالنسبة للتعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة.
مادة (57): مسؤولية دفع الضريبة : أ) يقع عبء دفع الضريبة على البائع أو المتصرف بالعقار ويكون المشتري أو المتصرف إليه أو من جرت معاملة التوثيق أو نقل الملكية لمصلحته مسؤولاً بالتضامن بسداد الضريبة.
ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال توثيق أو تسجيل انتقال ملكية أي عقار من قبل الجهة المختصة ما لم تكن ضريبة نقل الملكية المفروضة بموجب هذا القانون قد دفعت بالكامل.
ج) تتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد .
الفصل الثاني سريان الضريبة:
مادة (58): سريان الضريبة : تسري الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة (56) من هذا القانون على:
أ) المبالغ الناتجة عن نقل ملكية العقار بالبيع أو التصرف في الأراضي الفضاء ، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء، سواءً شمل البيع أو التصرف كله أو جزءً منه، وسواءً كان ثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر بما في ذلك نقل ملكية العقار بموجب عقود التأجير التمويلي.
ب) الثمن المتعارف عليه في العقد (الاتفاق أو البصيرة أو الحجة) وفي حالة عدم تحديد الثمن فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وبحسب سعر الزمان والمكان.
مادة (59): طلب وثائق سداد الضريبة : يجب تقديم ما يفيد سداد الضرائب عند اتخاذ الإجراءات الآتية :
أ) قيد وتسجيل عمليات التصرف أو البيع أو نقل ملكية العقارات الخاضعة للضريبة من قبل الجهة المختصة.
ب) منح رخصة البناء من قبل الجهة المختصة .
ج) توثيق أو تعميد أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة ، بما في ذلك الجهات القضائية .
مادة (60): المعلومات من الجهات ذات العلاقة : على السلطات المختصة موافاة المصلحة ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية أو المعدة للبناء والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها، وتوضيح اسم البائع أو المتصرف والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أو البيع.
الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة:
مادة (61): تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية :
أ) انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.
ب) الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربوية.
ج) الهبة لمنشآت صحية أو رياضية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
د) التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.
هـ) التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة ، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية .
و) التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقلها إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة.
الباب الخامس معدلات الضريبة:
مادة (62): معدل الضريبة للشخص الطبيعي المقيم : تُستوفى الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة) على الدخول السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي:
« 120.000 ريال حد الإعفاء السنوي.
« 120.000 ريال التالية 10 بالمائة.
« 600.000 ريال التالية 15 بالمائة.
« ما زاد على 840.000 ريال 20 بالمائة .
مادة (63): معدل الضريبة للشخص الاعتباري و الشخص الطبيعي غير المقيم:
أ) تُستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية بمعدل 20 بالمائة (عشرين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء، من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الاعتباريين باستثناء من تسري عليهم أحكام الفقرات (ب) ،(ج) ،(د) ،(هـ)، (و) من هذه المادة وكذلك المنشآت الصغيرة المشمولة بأحكام المادة (62) من هذا القانون.
ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة مع الحكومة اليمنية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35 بالمائة (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها ، المقيمة وغير المقيمة .
ج) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على 35بالمئة (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة اليمنية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد.
د) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل50 بالمئة (خمسين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول مقدمي خدمات الهاتف السيار ويقصد بذلك مشغلي اتصالات الهاتف السيار أوالنقال بغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (جي .أس .إم) أو مسمى (سي . دي .إم .إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقال في الجمهورية.
هـ) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35 بالمئة خمسة وثلاثين بالمائة دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الأشخاص والأنشطة والمنشآت التالية:
-1 خدمات الإتصالات الدولية.
-2 إنتاج واستيراد السيجار والسجائر بمختلف الأنواع والمسميات.؟
و) تُستوفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص غير المقيم بمعدل20 بالمئة (عشرين بالمائة).